العزيمة والرخصة دراسة أصولية

محمد فهد الحربي [1]

الملخّص

عرضت من خلال مبحثي "العزيمة والرخصة" دراسةً أصولية في هذا الجزء من مباحث الأصول، بينت فيه –بعد المقدمة– أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث المتبع وتقسيماته، ثم تكلمت عن مبحث "العزيمة" مبينا تعر يفيها اللغوي والاصطلاحي ومدى العلاقة بينهما، وذكرت أقسام العزيمة وأمثلة على كل قسم، كذلك ذكرت حكم العزيمة عن أرباب الفن، ثم بينت هل الرخصة والعزيمة من الأحكام الوضعية أم من الأحكام التكليفية، مرورا إلى مبحث "الرخصة" والكلام فيه عن تعريفها اللغوي والاصطلا حي وأيضا مدى العلاقة بين المعنيين، ثم تناولت الكلام تحت هذا في أسباب الرخص وأنواعها وضربت على ذلك الأمثال، مع بيان حكم كل نوع، ثم تكلمت عن حكم تعارض الرخصة مع العزيمة عارضا الخلاف في هذا بشيء من البسط في غير خللٍ ولا ملل، وأدليت مستغفرا الله برأيي الضعيـ ـف في هذا، انتهاء بالخاتمة والتي تكلمت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، وذيلت ذلك بثبت المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: العزيمة، والرخصة، دراسة، أصولية.

[1] الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى. < mfharbi@uqu.edu.sa >

Determination and license

(Fundamental study)

Muhammad Fahad Al-Harbi

Abstract

Through the researchers "Determination and License" presented a fundamentalist study in this part of the asset investigations, in which she explained - after the introduction - the importance of the topic and the reasons for its selection and the method of research followed and its divisions, and then talked about the topic "determination" showing its linguistic definitions and I also mentioned the ruling on the heads of art, and then showed whether the license and determination are positive judgments or of the mandated provisions, passing through the subject of "license" and talking about its linguistic definition.

Key words: Determination - license – Fundamental - study

المقدمة:

الحمد لله قديم الإحسان، خالق الإنسان، واهب البيان، ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد: ٢٧]، **وصلى الله على النبي الأبيض الأزهر الأنور،** ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] **وعن السادة الصحابة** ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، **اللهم لا بيان إلا ما وهبته، ولا علم إلا ما علمته، قديم الإحسان، واهب النعم، لك الحمد!**

لا شك أن شريعة الإسلام نظام شامل لكل مناحي الحياة، أراده الله سبحانه دستورا يضبط حياة الناس، مهيمنا فوق كل تصرفاتهم، حاكما لها، منظما لحياة الفرد والمجتمع.

وقد تضافرت جهود علماء الإسلام في إظهار خصائص هذا الدين القويم، فكان من نتاج تلك الجهود، فيض غزير من المؤلفات في شتى العلوم كالتفسير والحديث والفقه وأصوله..

وإن من أعظم هذه العلوم والتي نالت عناية متميزة من قبل علماء الإسلام، علم الفقه باعتباره القانون الحاكم لحياة المسلم.

وهذا العلم يقوم على علم يضبط حدوده، ويرسم معالمه، ويوجه مساره، وغايته، ذلكم هو علم أصول الفقه، قال ابن خلدون: "اعلم أن اصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة"[2].

وإن من أعظم مباحث هذا العلم، مبحث "الرخصة والعزيمة"، لذا، فقد أخذت في إعداد هذا البحث، راجيا أن يكون على وفق المراد.

أهمية الموضوع:

لا شك أن الشيء تزداد نفاسته بحسب تعلقه بالأمور ذات الأهمية، وكذلك لا يشك أحد في أن مبحث العزيمة والرخصة؛ إذ هو أحد أهم المباحث في علم الأصول؛ وذلك أن أهمية هذا المبحث تكمن في مدى ما يندرج تحته من مسائل وأحكام، وما يترتب عليها من حلال وحرام، وما يحتاج إليه الخاصة قبل العامة، والعامة قبل الخاصة، مما فيه صلاح حالهم ومآلهم.

---

[2] مقدمة ابن خلدون ص230

وحسبك بهذا البحث أهمية، أن من جملة فروعه تعرضه لما للمرء وما عليه إن أُكره على قتل الغير، أو قذف محصنة، أو شهادة زور ...إلخ.

وأيضا فإنه يشمل ما للإنسان في كل أحواله، فالعزيمة والرخصة حكمان دائران مع الإنسان في حطه وترحاله.

أسباب اختيار البحث:

تعددت أسباب اختيار بحث "العزيمة والرخصة" وذلك لكثرة ما يتعلق بأحكامهما ويدور في فلكهما، ونتاجا لهذا، فإن من جملة أسباب اختيار البحث:

1- بيان ما تتعلق به أحكام مبحث الرخصة، وما يترتب على ذلك من تيسير على المسلمين.

2- كذلك بيان ما يتعلق به مبحث العزيمة، وما يترتب عليه من ضبط الأحكام والأخذ على يد المتساهلة بغير حق من المسلمين.

3- إرادة نفع نفسي وإكسابها من العلم شيئا جديدا، ومن ثم نفع الآخرين.

4- إضافة شيء –أرجو أنه نافع– إلى المكتبة الإسلامية العامرة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث هذا في تشعب فروعه وكثرة مسائله، بل ليس من المبالغة في شيء إن قيل: إن مسائل الدين كلها لها صلة وثيقة بموضوع البحث، فالأمر إما عزيمة أو رخصة، والأمر وإن بدا بهذه الأهمية، إلا أني لم أر –فيما طالعت– مؤلفا مستقلاً يجمع شتات هذا الباب بما يكافئ شغف النفس، ويروي ظمأها؛ لذا فقد تغييت في هذا البحث ما تغياه غيري من جمع الشتات، ولكن هيهات!

وفي ضوء ما قدَّم الباحث، فإنه يأمل أن يكون جديد ما يضيفه هذا البحث متمثلاً في:

1- تجلية معنى العزيمة والرخصة من خلال كتب السادة العلماء.

2- تتبع أحكام العزيمة والرخصة وبيان ما لكل منهما.

أهداف البحث:

1- يسعى البحث من خلال البحث لتحقيق الآتي

2- الكشف عن حكمي العزيمة والرخصة من حيث الوجوب وغيره.

3- حسن إسقاط حكمي العزيمة والرخصة على ما يعنُّ للمرء من حاجيات نفسه وغيرها.

4- الزجر عن التساهل في الأخذ بالرخص.

5- النهي عن الأخذ بالعزيمة تنطعا حال وجوب الأخذ بالرخصة أو استحباب ذلك.

منهج البحث العلمي ومنهجيته:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي ؛ من خلال البحث والتقصي في القرآن الكريم لتتبع الآيات المتعلقة بالعزيمة والرخصة موضوع البحث -ثم الرجوع إلى كتب الأصوليين وظلال وجود ضالتي من غيرها من كتب أهل العلم؛ لجمع شتات مادتي العلمية، ثم تنزيل تلك المادة العلمية المجتمعة على المبحث المراد في هيكل الدراسة.

وقد سرت في ضوء هذا المنهج متبعا الخطوات الآتية:

1- صورت المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي بها.

2- إذا كان في المسألة موضع اتفاق، فإني أذكره مبتدئًا به، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، ثم أثني بذكر ما اختلفوا فيه مع عزو ذلك أيضًا وتوثيقه إلى مصادره.

3- أتبعت الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير فيما يخص التعريفات؛ إذ قد كثرت وتشابهت في هذا المبحث.

4- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

5- الاقتصار على أقوال كبار الأصوليين المتقدمين، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال غيرهم.

6- حاولت قدر الإمكان أن أعزو نقولات أهل العلم من كتبهم، متجنبا أن أعزو قولًا لأحد من غير كتابه، إلا ما ألجأتني إليه الضرورة من فقْد مصدر ونحوه، وهو نادر.

7- الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

8- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

9- العناية بضرب الأمثلة، وخاصة الواقعية منها.

10- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

11- ترقيم الآيات وبيان سورها.

12- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

13- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

14- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

15- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.

16- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

17- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

1- فهارس الآيات.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

1 -دراسة: محمد عثمان محمد الطيب بعنوان: (أحكام العزيمة والرخصة تطبيقا على مسألة اجتماع العيد والجمعة: دراسة مقارنة) هدف الباحث في هذا البحث إلى التعرف على أحكام العزيمة والرخصة تطبيقا على مسألة اجتماع العيد والجمعة، وتوصل إلى أنه تباينت الآراء من قبل أهل الفتوى حول مسألة اجتماع العيد والجمعة، **فكان تسليطه الإستقلال أحكام العزيمة والرخصة على مسألة اجتماع العيد والجمعة أكثر من تناوله لمسألة العزيمة والرخصة من حيث الطرح العلمي، وهذا الذي قمت به في بحثي.**

2 -دراسة: عبد الحليم عبد السلام عبد الفتاح بعنوان: (الرخصة الشرعية: حقيقتها وضوابط العمل بها) وقد عرض الباحث في بحثه هذا إلى الفرق بين الرخصة وغيرها من المصطلحات التي تشتبه بها من حيث:" الفرق بين الرخصة والعزيمة، الفرق بين الرخصة ورفع الحرج، الفرق بين الرخصة والتخفيف، الفرق بين الرخصة والاباحة،

الفرق بين الرخصة والسنن، وتضمن بحثه بعض الأعذار المبيحة للرخص كالضرورة والإكراه ونحوهما، وهو بحث كغيره من الأبحاث تأثر بتناول المسائل الفقهية وآراء الفقهاء فيها؛ لما لها من صلة بالعزيمة والرخصة.

ويختلف بحثي عنه من حيث إنه تناول مبحث العزيمة والرخصة من حيث هما هما حكمان قائمان مستقلان بحاجة إلى مزيد تنقيح ثم حمن بإسقاط على الواقع، وليس العكس.

3 - دراسة: مصطفى، يوسف عبدالله بعنوان: (إزالة الالتباس عن مفهوم كثير من النص في قصر الصلاة وجمعها: دراسة فقهية) دارت محاور هذا البحث حول قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين وقد أورد فيه أشهر ما قيل به الفقهاء في أحكام قصر الصلاة وجمعها وذلك على مقتضى المذاهب الفقهية.

ولا يخفى أن هذا البحث وإن بذل فيه صاحبه مجهوداً إلا أن البحث ضيق الأفق، فقد كانت حدوده هي هذه المسألة وما تفرع عنها. فقد ولج إلى مبحثي العزيمة والرخصة من خلال ما فرضته عليه هذه المسألة من أشكال وصور.

وهذا بخلاف ما قمت به في بحثي حيث أصلت لمفهوم العزيمة والرخصة وبسط القول فيهما بما يصلح إسقاطه على ما يعرض للمرء من أحكام وأحوال.

4— دراسة أسامة محمد الحلابي، بعنوان (الرخصة الشرعية وأحكامها وضوابطها) تناولت الدراسة تعريفي العزيمة والرخصة وأقسام كل منهما مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة عليهما، ثم عرض البحث إلى مسألة الترجيح بين حكمي العزيمة والرخصة، كذلك وحكم التلفيق بينهما وتتبع الرخص، مع ذكر الأسباب المبيحة للرخص، هذا وقد تناول البحث عدة من قضايا الرخص كـ(الضرورة والمشقة والسفر والمرض والخطأ والنسيان والإكراه..).

5— دراسة دكتور عمر بن محمد عمر عبد الرحمن، بعنوان (مقالات في الرخصة والعزيمة) تناول البحث تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً، ثم تعريف العزيمة كذلك مع بيان أقسامها، ثم ذكر منزلة الرخصة والعزيمة في الأحكام الشرعية، ثم هذا إلى أسباب الرخصة وأقسامها مع بيان حكمها وما يتفرع عليها، ثم تناول أحكام الرخصة عند السادة الحنفية وغيرهم، ثم ذكر تتبع الرخص مع تعطي أسبابها وإلحاقها بالمعطي..

6— دراسة حسن بن محمد حامد الغامدي، بعنوان (العزيمة والرخصة وأحكامهما في الفقه الإسلامي) تكلم فيها الباحث عن تعريف العزيمة والرخصة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم ذكر بيان أن الأصل في التشريع هو العزيمة مع ذكر خصائصها وحكمها والأحوال التي يرد فيها تشريع العزيمة، ثم ذكر الرخصة وخصائصها وحكمها والأسباب الداعية للرخص وما تدخله الرخص من الأحوال وما لا تدخله، كذلك تناول ما اختلف فيه من حيث كونه عزيمة أو رخصة، ثم تكلم عن بيان مقاصد الشريعة باعتبارها أصلاً لفهم الترخيص، وذكر مقاصد الشريعة من حيث أنواعها وقوتها الذاتية مع بيان ربط المقاصد بالترخيص، وصولاً إلى بيان القواعد الفقهية التي

تعتبر أصلاً للرخص، وقد ذكر منها قاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأنها أصل من أصول الرخص..

وقد اخترت هذا البحث عن بقية الرسائل لأخيرة بكونه يشتمل على أمثلة تطبيقية مهمة كمسألة تنقل الكفار بالمسلمين، وإيقاع الطلاق في أي جزء من وقتها أثناء الامتحان وهذه مسألة جديدة لم أقف عليها قبل، ولا وجدت أحداً نص عليها مستقلاً لها من حيث العزيمة والرخصة وغير هذا من المسائل التطبيقية التي اشتملت عليها بعض الرسائل لا سيما الرسالة دكتوراه مسألة محمد الطلابي (الرخصة الشرعية وأحكامها وضوابطها) والتي انفردت بها هذه الرسالة عن غيرها، والله الموفق.

هيكل البحث:

قسمت بحثي تقسيما موضوعيًّا فانتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: العزيمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة واصطلاحا، والعلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: أقسام العزيمة وأمثلة على كل قسم.

المطلب الثالث: حكم العزيمة

المطلب الرابع: بيان هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي أو التكليفي؟

المبحث الثاني: الرخصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصلاحا، والعلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: في أسباب الرخص.

المطلب الثالث: في أنواع الرخص، وأمثلة على كل نوع.

المطلب الرابع: حكم تعارض الرخصة مع العزيمة، والخلاف في ذلك، والرأي الراجح.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وثبت المصادر.

المبحث الأول

العزيمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزيمة لغةً واصطلاحا، والعلاقة بين المعنيين.

أولًا: تعريف العزيمة لغةً: قال الخليل[3]: "العزم: ما عقدَ عليه القلب أنَّكَ فاعله، أو من أمرٍ تيقّنته. وما لفلان عزيمة، أي: ما يثبت على أمرٍ يعزم عليه"[4].

وقال ابن فارس[5]: "العين والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على الصريمة والقطع. يقال: عزمت أعزم عزما. ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا؛ أي: جعلته أمرا عزما؛ أي: لا مثنوية فيه. ويقال: كانوا يرون لعزمة الخلفاء طاعة"[6].

والعزم: القصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه: ١١٥]

والعزيمة: الرقية؛ قال ابن دريد: "وعزم الراقي كأنَّه أَقْسم على الداء، وكذلك عزم الحوَّاء، إذا استخرج الحيَّة كأنَّه يُقسم عليها أو يعاهدها"[7].

والعزيمة: الفريضة؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللَّه يُحبُّ أَنْ تُؤتَى رخصه، كَما يُحبُّ أَنْ تُؤتَى عَزائمه»[8].

---

[3] هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفًا بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. روى عن: أيوب وعاصم الأحول والعوام بن حوشب وغالب القطان وطائفة. أخذ عنه: سيبويه والأصمعي والنضر بن شميل. من مصنفاته: كتاب العين في اللغة ومعاني الحروف. وفاته: ت 170هـ . ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار ج4، ص 355 ، الأعلام للزركلي ج2، ص 314.

[4] العين ج1، ص 363 .

[5] هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. . أخذ عن: سليمان بن يزيد الفامي، روى عنه أبو سهل بن زيرك، وأبو منصور بن عيسى الصُّوفي، وآخرون . من مصنفاته: مقاييس اللغة ستة أجزاء، والصاحبي في علم العربية. وفاته: ت 395 هـ . ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار ج ج8، ص 746 ، الأعلام للزركلي ج ج1، ص 193.

[6] مقاييس اللغة، لابن فارس ج4، ص 308 .

[7] جمهرة اللغة، لابن دريد ج2، ص 817 .

[8] ابن حبان صحيح ابن حبان، ج2، ص 69 ، برقم 354 والبيهقي السنن الكبرى ج3، ص 200 ، برقم 5415 . قال النووي في

ثانيا: تعريف العزيمة اصطلاحا: اختلف العلماء حول تعريف العزيمة، فعرفوها بتعريفات كثيرة، وتبع بعضهم بعضا في هذا التعريفات، وأنا أذكر من هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: عرفها القطيعي[9] بأنها: "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي"[10].

وتبعه في هذا ابن قدامة[11] حيث قال بأنها: "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي"[12].

وقريب من تعريف القطيعي، تعريف القرافي[13]؛ حيث قال: "طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي"[14].

التعريف الثاني: عرفها العكبري[15] بأنها: "ما لزم بإيجاب الله تعالى"[16].

وتبعه في ذلك جمع من الأصوليين كالغزالي[17] والآمدي[18] وابن قدامة[19] رحمهم الله.

خلاصة الأحكام ج2، ص 729 : «بإِسْنَاد جيد». وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.
ورواه الشهاب القضاعي من حديث هشَام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه: « قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَمَا عَزَائِمُه؟ قَالَ: فَرَائِضُه». مسند الشهاب القضاعي ج2، ص 151 .

[9] هو: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين: عالم بغداد في عصره. مولده ووفاته فيها. كان يضرب به المثل في معرفة الفرائض . أخذ عن: عبد الصمد بن أبي الجيش، وأبي الفضل بن الدباب. من مصنفاته: " معجم " في رجال الحديث، و" مراصد الاطلاع في الأمكنة والبقاع". وفاته: ت 739 هـ . ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ج5، ص 77 ، الأعلام للزركلي ج4، ص 170 .

[10] قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للقطيعي ص: 62

[11] هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . أخذ عن: هبة الله بن هلال الدقّاق، وأبي الفتح ابن البطي، أخذ عنه: البهاء عبد الرَّحْمن، وابن نَقطة، والجمال أَبو موسى. من مصنفاته: " المغني" شرح به مختصر الخرقي، و" روضة الناظر". وفاته في دمشق: ت 620هـ . ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار 1ج3، ص 601 ، الأعلام للزركلي ج4، ص 67 .

[12] روضة الناظر وجنة المناظر ج1، ص 189

[13] هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي . من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. أخذ عن: جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري . من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق أربعة أجزاء، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام. وفاته: ت 684هـ . ينظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج1، ص 236 ، الأعلام للزركلي ج1، ص 94 .

[14] شرح تنقيح الفصول ص: 85 .

[15] هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، أبو علي: نسَّاخ، من العلماء العارفين بالفقه والأدب، من أهل عكبرا، مولدا ووفاة. أخذ عن: ابن بطة وأَبي علي بن الصواف، أخذ عنه: الخطيب، وغيره . وفاته: ت 428هـ . ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ج2، ص 186 ، الأعلام للزركلي ج2، ص 193 .

[16] رسالة العكبري في أصول الفقه ت السبيعي ص: 46 .

فعرفها الغزالي بأنها: "عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[20]

وقال الآمدي: "ما لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها"[21].

التعريف الثالث: قال أبو زيد الدَّبوسي[22]: "العزيمة في أسماء أحكام الشرع: عبارة عن ما لزمنا من حقوق الله تعالى بأسبابها من العبادات والحل والحرمة أصلاً بحق أنه إلهنا ونحن عبيده فابتلانا بما شاء"[23].

وبنحو تعريفه قال السرخسي[24]: "العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلًا بعارض"[25].

وقريب من تعريف السرخسي قولُ الشاطبي[26]؛ حيث عرفها بأنها: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء"[27].

* * *

---

17 هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس، بخراسان . نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي أو إلى غَزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف. لازم أبا المعالي الجويني وسمع صحيح البخاري من أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصي. من مصنفاته: إحياء علوم الدين، و تهافت الفلاسفة. وفاته: ت 505 هـ . ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج6، ص 191 ، الأعلام للزركلي ج7، ص 22 .

18 هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد ديار بكر ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. تفقَّه بها على أبي الفتح ابن المَنِّي الحنبلي، وسَمِعَ من أَبِي الفتح بْن شاتيل. أخذ عنه: القاضي صدر الدين ابن سني الدولة، والقاضي محيي الدين ابن الزكي . من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام " أربعة أجزاء و"أبكار الأفكار". وفاته: ت 631 هـ . ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج3، ص 293 ، الأعلام للزركلي ج4، ص 332 .

19 روضة الناظر وجنة المناظر ج1، ص 189

20 المستصفى للغزالي – الرسالة ج1، ص 184 .

21 الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ج1، ص 122 .

22 هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدَّبُّوسي الفقيه الحنفي. وهو أول من وضع علم الخلاف. توفي ببخارى وهو ابن ثلاث وستين سنة. من مصنفاته: كتاب "الأسرار" وكتاب "تقويم الأدلة" . وفاته: ت 430هـ . ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج3، ص 48 ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: 192 .

23 تقويم الأدلة في أصول الفقه ص: 81 .

24 هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة. تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره. مات في حدود الخمسمائة. من مصنفاته المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، "شرح السير الكبير للإمام محمد". وفاته: ت 483هـ . ينظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: 158 ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: 234 . الأعلام للزركلي ج5، ص 315 .

25 أصول السرخسي ج1، ص 117 .

26 هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي . أخذ عن: ابن الفخار البيري وأبو القاسم السبتي و أبو عبد اللَّه المقري . من مصنفاته: من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، والإفادت والاعتصام. وفاته: ت 790هـ . ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: 48 ، الأعلام للزركلي ج1، ص 75 .

27 الموافقات. ط المعرفة – دراز ج1، ص 300 .

المطلب الثاني

أقسام العزيمة وأمثلة على كل قسم

اتسعت أقسام العزيمة وضاقت؛ بحسب تعريف كل فريق لها، ولم أر –فيما وقفت عليه– اتفاقاً بينهم على قسم من أقسامها التي سأذكرها، ما خلا "الواجب"؛ فإنهم وإن اختلفت الكلمة بينهم –فوسع بعضهم في عدّ أقسام العزيمة وضيق آخرون– فقد اتفقوا على أن "الواجب" قسم من أقسام العزيمة.

وعَليه، وفي فلك ما قرأت واطلعت، فإن أقسام العزيمة خمسةٌ[28]:

القسم الأول: الواجب، وهذا هو القسم الأوحد الذي تتعلق به العزيمة عند من عرفها بأنها "ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى" وهو كما سلف تعريف العكبري والغزالي والآمدي وابن قدامة.

وذلك أن قولهم: "ما لزم العباد" خرج به المكروه والمباح.

وقولهم: "بإيجاب" خرج به المستحب والحرام. فالعزيمة عند أربعة الأئمة ومن يرى رأيهم منوطة بـ"الواجب" وفقط.

فإن قيل: لم لم يخرج "المستحب" بقيد "ما لزم العباد"؛ إذ اللازم واجب لا مستحب؟

قلتُ: لو كان ذلك كذلك، فلا مانع من أن يخرج المستحب بهذا القيد، لكن درج على ألسنة بعض الفقهاء، أنهم يعبرون بأن كذا وكذا –من العبادات– "لازم على سبيل الاستحباب"، وعليه فكان لزاماً عليَّ أن أتقي هذا الاعتراض، ثم في إخراجه؛ أي: المستحب، بقيد الإيجاب بعده، سعةٌ عن أن يعترَض علينا بمثل هذا، والله أعلم.

ومن الأمثلة على هذا القسم:

– **أن يوقع الصلاة في أي جزء من وقتها، تاركًا الجمع** –صورياً كان أو حقيقيًّا– وذلك كأن يكون الطالب أو المراقب في مدة الامتحان، وتكون هذه المدة جامعةً لصلاتين –الظهر والعصر مثلاً– فلهذه الطالب أن يجمع الظهرين[29] ؛ أخذاً بالرخصة، وله أن يصلي –ولو في مكانه– مُوقعاً الصلاة في أي جزء –ولو تأخر– من وقتها؛ أخذاً بالعزيمة.

---

[28] هذا التعريف موضوعي غير ملزم، وقد قدمت أن هذا «بحسب اطلاعي» فقد تكون أقسام العزيمة أكثر من ذلك بكثير أو أقل، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٧٦.

[29] حديث الجمع بين الظهرين والعشائين، أخرجه البخاري ج1، ص117، برقم 562، باب وقت المغرب، كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم ج1، ص490، برقم 705، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ولفظه: عن ابن عباس، قال " صَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم الظُّهْر والْعصر جَمِيعًا بالْمَدِينَة، في غَيْر خَوْف، ولَا سَفَر» قَالَ أَبو الزُّبَيْر: فَسأَلْت سَعيدًا، لِمَ فَعل ذَلكَ؟ فَقَالَ: سأَلْت ابن عَبَّاس كَما سَأَلْتَني، فَقَالَ: «أَراد أَنْ لَا يُحرِجَ أَحَدًا من أُمَّته".

– النطق بالشهادتين.

– صوم رمضان.

وهذين المثالين كأن يقع المرء أسيرا للكفار، فيراودنه على على قول كلمة الكفر –والثبات على الدين واجب، بل هو أعظم الواجبات– أو الإفطار في نهار رمضان –وصومه واجب– فهذا له أن يُجيبهم إلى ما طلبوا؛ أخذا بالرخصة، وله أن يمتنع؛ أخذًا بالعزيمة.

القسم الثاني: الواجب والمندوب، وهذا عند من عرف العزيمة بأنها "طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي"، وهو مذهب القرافي ومن وافقه.

قال القرافي: "وقال في المحصول: العزيمة هي "جواز الإقدام مع عدم المانع". فيرد عليه أن أكل الطيبات ولبس الثياب من العزائم؛ لأنه يجوز الإقدام عليها، وليس فيها مانع على زعمه في المانع، ولا يمكن أن تكون من العزائم؛ فإن العزائم مأخوذة من العزم، وهو الطلب المؤكد فيه، ولا طلب في هذه الأمور، فلذلك زدت في حدّي: "طلب الفعل، مع عدم اشتهار المانع الشرعي"، فقيد "الطلب"؛ ليخرج أكل الطيبات ونحوها، وعدَم اشتهار المانع، احتراز من الرخصة إذا طلبت، كأكل المضطر الميتة، وقصدت بأصل الطلب[30] ولم أعين الوجوب؛ لأن المالكية قالوا: إن السجدات المندوب السجود عند تلاوتها عزائم. فقالوا: عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة. فذكرت الطلب؛ ليندرج المندوب والواجب"[31].

ومن الأمثلة على هذا القسم:

– ثلاثة الأمثلة سابقة الذكر، وهذا فيما يخص الوجوب.

وأما الاستحباب:

– **فكصلاة النوافل قائما لمن شق عليه القيام من غير ضرر** ، وهذا كأن يكون الإنسان مُجهدًا، ولا يحب أن يترك نافلته، ولا أن يأتي بها قاعدًا، وأقصى ما في حكم القيام –في النافلة– هو الاستحباب، فهنا له أن يجلس؛ تاركًا مترخصا، وله أن يقوم؛ أخذًا بالعزيمة.

– **ألا يعطي العدو مراده** ؛ وهذا كأن يأسر العدو رجلًا من المسلمين، فيسألونه عما إن صدقهم فيه نجا، وإن تمنع عليهم أوقعوا به الأذى أو ربما قتلوه، كأن يسألونه عن عدد المسلمين خلفه، أو عدد أسلحتهم أو خططهم و نحو هذا.. فله هنا أن يكذب عليهم ويضللهم؛ أخذًا بالرخصة، وله أن يمتنع من إخبارهم عن أي شيء؛ أخذًا بالعزيمة.

---

[30] هنا علق المحقق قائلًا: «الأولى أن يكون: "وقصدت أصل الطلب" بحذف الباء». وهو تعليق جيد.

[31] شرح تنقيح الفصول ص: 87 .

- **ألا يكون تكئة للعدو ومعولًا في يده على المسلمين؛** وهذا كأن يتترس العدو به أو بعدد من أسرى المسلمين، فإن له أن يستسلم لمراد العدو فيه؛ أخذ بالرخصة، و له أن يتأبى عليهم ويجود بنفسه صابرا محتسبا؛ أخذًا بالعزيمة، وذلك بغية ألا ينيل العدو مراده من المسلمين.

القسم الثالث: الفرض والواجب[32]، والسنة والنفل. وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[33]

قال البزدوي[34] رحمه الله: "والعزيمة: أربعة أقسام: فريضة وواجب وسنة ونفل"[35].

ومن الأمثلة على هذا القسم:

- الإيمان والصلاة والزكاة والحج، مثالًا على الفرض[36].
- تعيين الفاتحة وتعديل الأركان والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والأضحية، مثالًا على الواجب[37].
- الأذان والجماعة، مثالًا على السنة[38].
- الركعتان الأخريان من الرباعية للمسافر، مثالًا على النفل[39].

القسم الرابع: الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، وهو مذهب الفخر الرازي[40]؛ حيث قال: "الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به، إما أن يكون عزيمة أو رخصة؛ وذلك لأن ما جاز فعله إما أن يجوز مع قيام المقتضي للمنع، أو لا يكون كذلك، فالأول الرخصة والثاني العزيمة"[41].

---

[32] على أن التفرقة بين الفرض والواجب، أو وعدّهما شيئًا واحدًا، أمر مبثوث منثور في كتب أصول الفقه، وهو —أي: التفرقة بينهما- مذهب الحنفية، وانظر ذلك كله ومزيدا فوقه، في مظانّه من كتب الأصول.

[33] أصول البزدوي ص: 136 ، وانظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج – الفكر ج2، ص 198 ، وتيسير التحرير، لأمير باد شاه ج2، ص 229 .

[34] هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من مصنفاته: المبسوط، وكنز الوصول، تفسير القرآن، غناء الفقهاء. وفاته: توفي البزدوي رحمه الله سنة 482 هـ . ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات- النسخة المحررة ط إحياء التراث = التراجم 2ج1، ص283، الجواهر المضية في طبقات الحنفية = التراجم ج1، ص 372 ، الأعلام للزركلي ج4، ص 328 .

[35] أصول البزدوي ص: 136 .

[36] قال البزدوي: «والفرائض في الشرع، مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصان؛ أي: مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه؛ مثل الإيمان والصلاة، والزكاة والحج»، أصول البزدوي ص: 136 .

[37] قال البزدوي: «وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبه مثل تعيين الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة...»، المصدر السابق.

[38] التقرير والتحبير – الفكر ج2، ص 199 .

[39] قال أمير باد شاه في تعريف النفل: «وهو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن لنا لا علينا (يثاب على فعله) لأنه عبادة (فقط) ولا يعاقب على تركه، (ومنه)؛ أي: النفل الركعتان (الأخريان) من الرباعية (للمسافر) إذ يثاب على فعلهما، غير أنه يصير مسيئا بتأخير السلام، ولا يعاقب على تركهما»، تيسير التحرير ج2، ص 231 .

[40] هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي. من مصنفاته: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين. وفاته: توفي سنة (606 هـ ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين — ط المثنى = التراجم 1ج1،

فدخل بقوله: "الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به" الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، وخرج به الحرام أو المحظور.

ومن الأمثلة على هذا القسم:

– كل ما سبق من حيث الوجوب وغيره.

وأما من حيث الإباحة والكراهة،

– فكل ما دل الشرع على إباحته كالأكل والشرب والنوم.. إذا لم يتعلق بشيء من ذلك ما يخرجه عن حيز الاختيار مما هو خارج بذاته[42].

ومن حيث الكراهة،

– فكالنوم قبل العشاء، والالتفات في الصلاة؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، فكان مكروها[43].

القسم الخامس: الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه والحرام. وهو مذهب جمهور غفير من الأصوليين، منهم: السمرقندي، والبيضاوي، والتفتازاني[44]، وابن السبكي[45].

قال السمرقندي: "العزيمة: اسم للحكم الأصلي في الشرع، لا لعارض أمر. وهو ما ذكرنا من الفرض والواجب والسنة ونحوها. وما ذكرنا من الحلال والحرام ونحوهما"[46].

ص 79 ، الأعلام للزركلي ج6، ص 313 .

[41] المحصول للرازي – جامعة الإمام ج1، ص154 .

[42] الرخص الشرعية– أحكامها وضوابطها للصلابي ص 33.

[43] الرخص الشرعية– أحكامها وضوابطها للصلابي ص 33.

[44] ينظر: شرح التلويح على التوضيح ج2، ص 253 ، وما بعدها.

والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين. أخذ عن : القطب، والعضد وغيرهم. من مصنفاته: شرح العقائد النسفية و حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . وفاته: توفي سنة 793 هـ ينظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداوودي – ط العلمية = الراجم ج2، ص 319 ، معجم المؤلفين – ط المثنى = التراجم 1ج2، ص 228 ، الأعلام للزركلي ج7، ص 219 .

[45] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج1، ص 204 .

وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر السبكي، أخذ عن : والده وعلى غيره، وقرأ علىالحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به. من مصنفاته: معيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، وتوشيخ التصحيح. وفاته: توفي 771 هـ ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج3، ص 104 ، الأعلام للزركلي ج4، ص 184 .

[46] ميزان الأصول في نتائج العقول ج1، ص 55 ، وكان قد ذكر قبل ذلك الأحكام التكليفية واستفصل في مناقشتها. انظر ذلك بتمامه ج1، ص 25 وما بعدها.

وقال البيضاوي: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر، واجبا ومندوبا ومباحا، وإلا فعزيمة"[47].

ومن الأمثلة على هذا القسم:

وجديد هذا القسم –زيادة عما سبق ذكره من أمثلة– هو الحرمة، فمن حيث الحرمة.

– حرمة الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وتأخير الصلاة عن وقت وجوبها[48].

* * *

[47] متن منهاج الوصول إلى علم الأصول ص: 3 .

[48] الرخص الشرعية– أحكامها وضوابطها للصلابي ص 33.

المطلب الثالث

حكم العزيمة[49]

اختلف العلماء في حكم العزيمة من حيث إنها من أحكام الشرع أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: أنها قسم من أقسام الحكم الشرعي.

ثم اختلف القائلون بذلك أيضا، هل هي من الحكم التكليفي أم من الحكم الوضعي على قولين:

القول الأول: أنها من الحكم التكليفي، وهو مذهب فريق منهم: البيضاوي وابن السبكي[50]، وجماعة.

القول الثاني: أنها من الحكم الوضعي، وهو واختيار الغزالي[51]، والآمدي[52]،

المذهب الثاني: أنها ليست من أقسام الحكم الشرعي، وإنما هي من أقسام فعل المكلف الذي هو متعلق الحكم الشرعي؛ فالعزيمة بمعنى المعزوم عليه، وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب[53].

* * *

[49] أفدت جل هذا المطلب من "مقالات في الرخصة والعزيمة" للدكتور عمر بن محمد عمر عبد الرحمن ص 19.

[50] منهاج الوصول مع الإبهاج ج1، ص 81، 82 .

[51] المستصفى للغزالي - الرسالة ج1، ص 184 .

[52] الإحكام للآمدي ج1، ص 118 – 122 .

[53] الإحكام للآمدي ج1، ص 118 – 122 ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ج2، ص 7 -9 ، وتشنيف المسامع ج1، ص 79 .

المطلب الرابع

بيان هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي أو التكليفي؟

سبق وأن أشرت –في المطلب الثالث بشيء من الإيجاز– إلى أن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، والآن أعرض ا لمسألة بشيء من البسط، داعما ذلك بما تيسر من نقولات أهل العلم وأقوالهم، فأقول:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة اختلافاً قديماً، وخرج حاصل اختلافهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنها قسم من أقسام الحكم التكليفي، وهو مذهب البيضاوي وابن السبكي[54]، والزركشي[55]، وابن اللحام[56].

وحجتهم في ذلك: أن العزيمة ترجع إلى الاقتضاء أو التخيير، وهما أمارة التكليف في الحكم؛ أي: أن كلًّا من تلك الأحكام إما أن يكون عزيمة ومطلوبا، وإما أن يكون رخصةً ومخيراً، ولا يخرجان عن ذلك، فكانا من الأحكام التكليفية؛ لكونهما اسمين لما طلبه الشارع، أو أباحه على وجه العموم، والطلب والإباحة حكم تكليفي[57].

وأجيب عن ذلك بأن الرخصة ترجع في الحقيقة إلى جعل الأحوال الطارئة غير الاعتيادية أسبابا للتخفيف عن المكلفين؛ لأن الحكم المشروع فيها هو جعل الضرورة أو الإكراه سببا في إباحة المحظور، وطروء العذر سببا في التخفيف بترك الواجب، وهكذا فإن ذلك وأمثاله – في الحقيقة – هي وضع أسباب لمسببات، والسبب من أنواع الحكم الوضعي.

وإذا دققت في العزيمة، وجدتها ترجع إلى جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها في حقهم

المذهب الثاني: أنها قسم من أقسام الحكم الوضعي، وهو ما عليه الكثرة، وهو اختيار الغزالي[58]، والآمدي[59]، والفخر الرازي[60]، وابن الحاجب[61]، والشاطبي[62]، وابن قدامة[63]، وزكريا الأنصاري[64].

---

[54] منهاج الوصول مع الإبهاج ج1، ص 81، 82 .

[55] البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص 33 .

[56] المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام ص 68 .

[57] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج1، ص 454 .

[58] المستصفى للغزالي – الرسالة ج1، ص 184 .

[59] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1، ص 95 – 96 .

[60] المحصول ج1، ص29 .

[61] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ج2، ص 225 – 229 .

قال الآمدي: "الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطًا، وكون الفعل عبادةً وقضاء وأداء وعزيمةً ورخصةً، إلى غير ذلك"[65].

وقال الشاطبي: "خطاب الوضع ينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص"[66].

وحجتهم في ذلك: أن الشارع هو الذي جعل العذر سببا في تخفيف ترك الواجب، كالسفر بالنسبة للصلاة الرباعية، كما أنه جعل الضرر سببا مبيحا للمحظور كالضرورة مع حل الميتة[67].

وأيضا فإن العزيمة هي: اعتبار مجاري العادات سببا للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، والسبب حكم وضعي.

ثم إن اعتبار كل من السفر والمرض والضرورة أو غيرها أسبابا للترخص، أو مانعةً من التكليف بحكم العزيمة، كل ذلك – لو فكرنا فيه – لوجدنا أنه لا طلب فيه ولا تخيير، بل فيه وضع وجعل واعتبار، وهذه كلها أحكام وضعية، فكانت من أحكام الحكم الوضعي[68].

* * *

---

[62] الموافقات ج1، ص 297 - 300 .

روضة الناظر وجنة المناظر ج1، ص 189 [63]

[64] غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري ص: 6 - 20

[65] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1، ص 95 - 96 .

[66] الموافقات ج1، ص 297 - 300 .

[67] غاية الوصول ص229 .

[68] المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج1، ص 453 .

المبحث الثاني

الرخصة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الرخصة لغة واصلاحا، والعلاقة بين المعنيين

أولًا: تعريف الرخصة لغةً: قال الأزهري: "قال الليث: الرَّخص: الشيء الناعم اللين إن وصفت به المرأة، فرخاصتها: نعمة بشرتها ورقتها، وكذلك رخاصة أناملها: لينها ــ وإن وصفت به البنان فرخاصتها: هشاشتها، والفعل: رخص يرخص. ويقال: رخص السعر يرخص رخصا واسترخصت الشيء: رأيته رخيصا، وارتخصته: اشتريته رخيصا، وأرخصته: جعلته رخيصا، ويكون أرخصته: وجدته رخيصا.

وقال الليث: الموت الرخيص: الذريع، والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه. وتقول: رخصت لفلان في كذا وكذا ــ أي: أذنت له بعد نهيي إياه عنه. وقال الشاعر في أرخصت الشيء ــ إذا جعلته رخيصا. [الوافر]

نغالي اللحم للأضياف نيئًا ونُرخصُه إذا نضج القدور"[69].

وقال الفيومي: "يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا، إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر؛ أي: لم يستقص"[70].

ثانيا: تعريف الرخصة اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الأصوليين للرخصة، كما هو الشأن في اختلافهم في تعريفات العزيمة، وفيما يلي –إن شاء الله تعالى – أذكر أهم هذه التعريفات.

التعريف الأول:

قال الرازي: "الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة وذلك لأن ما جاز فعله

---

[69] تهذيب اللغة ج7، ص 62 .

[70] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج1، ص 224 ، وانظر: القاموس المحيط ص: 620 ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – ط الوفاء ص: 220 ، تاج العروس من جواهر القاموس – ط الفكر ج9، ص 288 .

إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع أو لا يكون كذلك فالأول الرخصة والثاني العزيمة"[71].

ونخلص من هذا بأن الرخصة عند الرازي هي: "جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع"[72].

وقد اعترض القرافي على هذا التعريف فقال: "يرد عليه أربعة أسئلة:

الأول: أن تحديده الرخصة بـ"ما جاز فعله من قيام المقتضى للمنع"، يقتضي أن الحدود، والتعازير، والجهاد، والحج، والصلوات الخمس، والطهارات في شدة البرد، والصوم في الهواجر... ونحو ذلك من كل ما فيه مشقة، أن يكون رخصة، وهو خلاف الإجماع؛ لأن الإنسان مكرم معظم لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولقوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، ووصف التكريم يأبى الإهانة، ويمنع من إلزام المشاق، والإهانة بالحدود، وغيرها.

وفي الجهاد التعريض لهدم البنية الشريفة الحسنة التقويم، الدالة على قدرة الله – تعالى – وجميل اختراعه، وهذه كلها يجوز الإقدام عليها مع قيام هذا المانع، فيلزم على قوله أن تكون رخصا، وليست رخصا إجماعا.

ويلزم أن يكون النكاح رخصة، فإنه إهانة للموطوءات بصب الفضلات فيهن. وأن تكون الذبائح رخصة؛ لأن فيه هدم بنية الحيوان الشريفة المتقنة الدالة على كمال القدرة، وبديع الصنعة، بل تحريم الخمر رخصة؛ لأنه ثبت مع وجود المنافع الجسمية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

بل كل حكم ثبت لمصلحة معها أيسر مفسدة، أو لمفسدة معها أيسر مصلحة رخصة؛ لأن تلك المفسدة المرجوحة تقتضي المنع إذا تفردت، وهو إنما يريد ذلك، لأنه لو أراد السالم عن المعارض لم تكن المية رخصة، لأن مقتضى المنع فيها لم يسلم عن معارضة الضرورة، فتكون الشريعة كلها رخصة.

الثاني: يلزمه أن كل واجب في الشريعة رخصة؛ لأن النصوص النافية للتكليف تنفيه كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] و: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار"[73]

---

[71] المحصول للرازي ج1، ص 120 .

[72] نفائس الأصول في شرح المحصول ج1، ص 331 .

[73] أخرجه الدارقطني ج4، ص 228 , كتاب الأقضية، حديث 86 , والحاكم ج2، ص 577 , كتاب البيوع، والبيهقي ج6، ص 69 – [70] , كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، كلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرا. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي.

بل البراءة الأصلية تقتضي عدم الأحكام مطلقا، فتكون المباحات كلها، والمندوبات، والمكروهات التي يجوز الإقدام عليها رخصا، وهو خلاف الإجماع.

الثالث: تحديده العزيمة بما يجوز الإقدام عليه مع عدم قيام المانع إذا تخيل أن المانع غير ما ذكرته، يلزمه أن أكل الطيبات، ولبس الثياب، والتأنق في المراكب، والمساكن، والموطوءات من العزائم، فإنه يجوز الإقدام عليها من غير مانع من الموانع التي تشير إليها بما هو موجود في الميتة للمضطر وغيرها، وهذه لا يصدق عليها أنها عزائم؛ لأن العزائم ما فيه عزم، وتأكيد في اصطلاح العلماء، وهو مقتضى اللغة، وهذه الأمور لم يؤكد صاحب الشرع في فعلها، بل الأمر بضد ذلك، كما قال الله تعالى ذاما لمن يكثر من ذلك ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، ونحو ذلك من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥].

الرابع: أن قوله: "ما جاز فعله" يوجب انحصار الرخصة في جواز الإقدام والرخصة كما تكون في الفعل، كأكل الميتة تكون في الترك كالفطر في رمضان.

فلا يكون تفسيره جامعا، وبهذه الأسئلة يظهر أن حد الرخصة في غاية الصعوبة"[74].

التعريف الثاني:

قال الآمدي: "الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[75].

وهذا التعريف قد اختاره الآمدي بعد أن ساق عدة تعريفات للرخصة، وفندها بأنها غير جامعة ولا مانعة، وأورد عليها الاعتراضات، ومع هذا لم يسلم تعريفه من الاعتراض، فقد اعترض عليه الإسنوي[76]؛ حيث عرف الرخصة بأنها: ""الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"، فـ"الحكم" جنس، وقوله: "الثابت" إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض, فنبه عليه بقوله: الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره.

قوله: "على خلاف الدليل" احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل كما سيأتي في الأفعال الاختيارية، وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك، إما على

---

[74] نفائس الأصول في شرح المحصول ج1، ص 331 وما بعدها، و الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي ج2، ص 220 وما بعدها.

[75] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج1، ص 132 .

[76] هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد الإسنوي الشافعي، فقيه أصولي. قرأ الأصول على الشيخ علاء الدين القرنوي، والعربية على والده، وبعده على أبي حيان، ودرس. من مصنفاته: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية. وفاته: توفي سنة 772 هـ ينظر ترجمته في : العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص : 410 ، والأعلام للزركلي ج3، ص 344 .

خلاف الدليل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع، وكالإيراد عند من يقول: إنه رخصة, **وبهذا** يعلم أن قول الآمدي وابن الحاجب: هو المشروع لعذر مع قيام المحرم, غير جامع"[77].

التعريف الثالث:

قال ابن الحاجب: "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"[78]. وهو قريب من تعريف الآمدي، وهذا التعريف قد اختاره عضد الدين الإيجي[79] في شرحه[80]، والتفتازاني في حاشيته على المختصر[81].

وقد اعترضه الزركشي[82] وابن أمير حاج حيث قال: "تعريف الرخصة المذكور وهو للآمدي وابن الحاجب، لكن بلا ذكر من الأحكام، غير جامع؛ لأنه إن لا يصدق على الرخصة المندوبة كقصر الرباعية لمسافر ثلاثة أيام، ولا على الرخصة المباحة كالسلم والإجارة، فالأولى قول المنهاج: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة والا فعزيمة""[83].

التعريف الرابع:

قال الشاطبي: "وأما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع5، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[84].

ولعل أسهل ما يعترض به على تعريف الشاطبي – رحمه الله – هو قوله: "لعذر شاق" حيث أخرج بهذا كثيرا من الرخص التي كانت داخلة فيه كالسَّلم والقراض وغيرهما.

التعريف الرابع:

قال القرافي: "جواز الفعل مع المانع المشتهر"[85].

---

[77] نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: 33 .

[78] شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني ج1، ص 410 .

[79] هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي. أخذ عن مشايخ عصره، ولازم الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ البيضاوي وغيره. تخرج به: شمس الدين الكرماني، وضياء الدين العفيفي. من مصنفاته: الرسالة العضدية في علم الوضع، وجواهر الكلام. وفاته: توفي سنة 756 هـ . ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 10 ، ص 46 ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج3، ص 110 ، الأعلام للزركلي ج3، ص 295 .

[80] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ج2، ص 229 .

[81] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ج2، ص 231 وما بعدها.

[82] البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص 32 .

[83] التقرير والتحبير – الفكر ج2، ص 204

[84] الموافقات ج1، ص 466 .

ثم بين مقصده بالاشتهار وقال: " ونعني بالاشتهار: ما تنفر عنه النفوس المتقية، فإنها إذا سمعت أن فلاناً غصَّ فشرب الخمر، أو أكل الميتة للجوع، استصعبت ذلك ونفرت عنه، وقالت: دعت الضرورة إلى عظيم. بخلاف إذا سمعت أن أحداً أقيم عليه الحد، أو مات في الجهاد، أو داوم على الصلوات، لا تنفر من ذلك، فلا تكون رخصا، فتندفع أكثر الأسئلة بهذا القيد الذي هوا لمانع الذي تنفر عنه"[86].

وأخذ هو نفسه يعترض على هذا التعريف قائلًا: "ثم ظهر لي بعد ذلك أن السلم رخصة، والجعالة رخصة، والقراض رخصة، والمساقاة، والصيد الذي يكتفي فيه بالجرح بدلًا عن الذب، إلى غير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص إجماعا مع سكون النفوس عند سماعها، فبقيت بعد ذلك واستصعب تحديدها!"[87].

وقد اعتذر رحمه الله لنفسه – وربما لكثيرين غيره – فقال: "والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وهنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه"[88].

ولعلنا بهذا نقف على حقيقة قول القرافي – رحمه الله – " وبهذه يظهر أن حد الرخصة في غاية الصعوبة"[89].

* * *

---

[85] نفائس الأصول في شرح المحصول ج1، ص 334 .

[86] السابق.

[87] نفائس الأصول في شرح المحصول ج1، ص 336 .

[88] شرح تنقيح الفصول ص: 87 .

[89] نفائس الأصول في شرح المحصول ج1، ص 331 .

المطلب الثاني

في أسباب الرخص

للرخص عدة أسباب تبيحها، ومن هذه الأسباب:

السبب الأول: المرض.

فالمرض عذر يبيح الترخص، وهو من أسباب رفع الحرج، ولا يكاد يختلف في ذلك اثنان[90]، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١].

ومن جملة ما رخص فيه للمريض:

- التيمم.
- الصلاة قاعدا وترك استقبال القبلة.
- الفطر في نهار رمضان.
- التخلف عن شهود الجمعة والجماعات.
- التخلف عن الجهاد.

وغير ذلك كثير جدًّا.

السبب الثاني: الضرورة.

وهي اسم من الاضطرار؛ قال الخليل: "والضَّرورةُ: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلتني الضَّرورة على كذا، وقد اضطُرَّ فلان الى كذا وكذا"[91].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهي عند جماعة الفقهاء الحالة التي إذا بلغها المضطر، ولم يقترفها معها المحظور، هلك، أو تلف عضوه أو قارب ذلك؛ قال ابن عقيل الحنبلي: "والضرورة: هي الفعل الذي لا يمكن التخلص منه"[92].

والضرورة حكم رافع للأعذار مبيح للرخص؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"[93].

---

[90] اتفقوا على أن المرض عذر مبيح للرخص، واختلفوا في ضابط المرض نفسه.

[91] العين ج7، ص 7 .

[92] الواضح في أصول الفقه ج1، ص 144 .

ومن آثار الضرورة:

- جواز أكل الميتة لمن اضطر إلى ذلك.
- جواز شرب الخمر لمن عدم الماء وغلب على ظنه الهلاك، واضطر إلى ذلك في مفازة أو نحوها.
- جواز شرب الخمر بحضرة الماء، لمن غص بلقمة أو نحوها، إذا كان إن انتظر الماء هلك، أو غلب ذلك على ظنه.
- جواز اطلاع الأجنبي على عورة المرأة إذا اضطرت إلى ذلك، كأن فُقدت الطبيبة المسلمة أو الكتابية، وكانت إذا انتظرت هلكت أو غلب على ظنها ذلك.

السبب الثالث: الإكراه.

وهو حمل الغير على ما لا يرضاه قول أو فعل؛ قال ابن عقيل: "وحد الإكراه على التقريب: هو البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه لم يكتسبه"[94].

والإكراه قد يكون على إتيان كبيرة؛ كالزنى وشرب الخمر، وشهادة الزور وقذف المحصنات الغافلات وقول الكفر والتلفظ به.

والإكراه سبب من الأسباب المبيحة للترخص بما كان محظورا عليه ابتداء؛ قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي حديث محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان قال : إن عادوا فعد»[95].

ومن آثار الإكراه، أنه يجوز للمكره:

- أن يلفظ بالكفر، ما دام مطمئنا قلبه بالإيمان.
- أن يشرب الخمر.

---

[93] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 26ج0، ص7 .

على أن هذه القاعدة بهذه الحدود، غير منضبطة، فليست كل الضرورات تبيح كل المحظورات، وأقوم من هذا أن يقال: «الضرورة تقدر بقدرها»، والله أعلم.

[94] الواضح في أصول الفقه ج1، ص 81 - 82 .

[95] أخرجه الحاكم في المستدرك ج2، ص 389 ، برقم 3362 ، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

– أن يسب الغير.

– أن يشهد بزور، ما لم تؤد شهادته إلى قتل غير ه، وإلا فقد أجمعوا على أن المكره القتل لا يقتل، وعليه أن يدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله[96].

– أن يزني[97].

السبب الرابع: الحرج.

والحرج مرفوع في الشريعة؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

ومظاهر رفع الحرج في الشريعة لا تكاد تنحصر، ويرجع ذلك إلى يسر الشريعة وسهولتها، فمتى وجد الحرج، وجد التيسير، ومما يستأنس به في هذا المقام، قول الأصوليين: " المشقة تجلب التيسير"[98].

ومن صور تطويع رفع المشقة في الشريعة:

– المسح على الخفين.

– تخفيف التنقيص, كقصر الصلاة, وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

– تخفيف الإبدال, كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم, وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع, والاضطجاع بالإيماء, وإبدال العتق بالصوم, وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[99].

السبب الخامس: السفر.

السفر بشروطه من الأسباب المبيحة للترخص، بل من أكثر الأسباب المبيحة للرخص، ومن ذلك أن للمسافر:

– أن يقصر الصلاة. – أن يجمع بين الصلاتين. – أن يمسح على خفيه.

– أن يتيمم. – أن يفطر في نهار رمضان. – أن يتنفل راكبا أو ماشيا.

---

[96] قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله». فتح الباري لابن حجر 1ج2، ص 312 .

[97] وهذا محل خلاف عريض بين المتفقهة وأهل الأصول؛ من حيث إنه لا تنتشر آلته إلا عن شهوة.. وغير ذلك مما يطول ذكره، فانظره في مظانه إن شئت.

[98] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 15ج1، ص7 .

[99] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 16ج0، ص7 .

– وأن يترك السنن ما خلا الوتر وركعتي الفجر. – ألا يحضر الجمعة. – ألا يحضر الجماعة[100].

المطلب الثالث: في أنواع الرخص وأمثلة على كل نوع

لم يتفق العلماء على تقسيم معين للرخصة، ومن ثَم أنواعها، فقد اختلفت تقسيماتهم لأنواعها، على حد قريب من اختلافهم في تعريفاتهم لتينك المبحثين – العزيمة والرخصة – ومن هنا سأحاول مستعينًا بالله أن أعرض ما لهم في هذا الباب، وفق منهج وصفيٍ، أسأل الله أن يكون دقيقًا غير مخل ولا ممل، فأقول:

بالنظر في كتب أهل الشأن ومطالعة ما لهم في ذلك، نرى أن لأهل العلم في هذا المطلب مسلكين عريضين، أما الأول: فعرضهم ما للحنفية من أنواع الرخص. وأما الثاني: فهو ما لغير الحنفية من أنواع الرخص.

وفي ضوء ما مر إليك أنواع الرخص:

أولًا: أنواع الرخص عند لحنفية

قسم الحنفية الرخص إلى نوعين: رخصة حقيقية، ورخصة مجازية؛ قال في الغنية: "الرخصة نوعان: حقيقة ومجاز، وكل نوع يتنوع إلى نوعين، أما الحقيقة فأحدهما أحق وأقوى من الآخر، وكذا المجاز"[101].

قال الدبوسي: "وهذا الباب لبيان أنواعها، وهي أربعة: نوعان منها حقيقة، وأحدهما أحق. ونوعان منها مجاز، وأحدهما أتم مجازاً"[102].

وبهذا نعلم أن الرخصة عندهما قسمان، وأن كل قسم من هذين القسمين ينقسم إلى قسمين.

النوع الأول من القسم الأول: "ما أبيح للعبد لعذر به مع سبب الحرمة وثبوت الحرمة تيسيرا ودفعا للحرج"[103].

وقد مثلوا لذلك بأمثلة؛ منها:

– ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال التفتازاني: "(قوله: وكذا الأمر بالمعروف) نبه بهذا المثال على

---

[100] قال الغزالي: «والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخفين والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع، وفي النفل رخصتين: أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا، وفي الصوم رخصة واحدة: وهي الفطر فهذه سبع رخص» إحياء علوم الدين ج2، ص 258 .

[101] الغنية: ص 61 .

[102] تقويم الأدلة في أصول الفقه ص: 81 ، أصول السرخسي ج1، ص 117 .

[103] تقويم الأدلة في أصول الفقه ص: 81 .

أن المراد بقيام المحرم أعم من أن ترجح الحرمة إلى الفعل كإجراء كلمة الكفر، أو إلى الترك كما في الأمر بالمعروف، فإنه فرض بالدلائل الدالة عليه فيكون تركه حراما ويستباح له الترك إذا خاف على نفسه؛ لأن حق الله تعالى إنما يفوت صورة لا معنى لبقاء اعتقاد الفرضية"[104].

- إجراء كلمة الكفر على لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان.

- الفطر في رمضان مكرها على هذا.

قال في تقوم الأدلة: "إن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج، كإجراء كلمة الكفر على اللسان حال الكره فإنه مباح لدفع الكره مع قيام الحرمة، فإنه من قبيل ما لا يحل بحال حتى لو صبر فقتل أجر عليه، وكان أفضل لطاعته ربه في اتقاء ما حرم عليه. وكذلك الفطر في رمضان مكرهاً على هذا"[105].

واستدلوا على ذلك بما روى ابن أبي شيبة: «أَنَّ عيونا لمُسَيْلِمَةَ أَخذُوا رَجُلَيْن من الْمُسْلمين فَأَتَوه بهما، فَقَالَ لأَحَدهمَا: أَتَشْهد أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّه؟ قَالَ: نعم، فَقَالَ: أَتَشْهد أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّه؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: أَتَشْهدَ أَنِّي رسولُ اللَّه، قَالَ: فَأَهوى إِلَى أُذُنيه فَقَالَ: إِنِّي أَصمُّ، قَالَ: ما لَكَ إِذَا قُلْت لَكَ: تَشْهد أَنِّي رسولُ اللَّه، قُلْت إِنِّي أَصمُّ، فَأَمر به فَقُتل، وقَالَ لِلآخَر: أَتَشْهد أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّه؟ قَالَ: نعم، فَقَالَ: أَتَشْهَد أَنِّي رسولُ اللَّه؟ قَالَ: نعم، فَأَرسلَه، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم فَقَالَ: يا رسولَ اللَّه: هلَكْت، قَالَ: "وما شَأْنُك؟" فَأَخبروه بقصَّته وقصَّة صاحبه، فَقَالَ: "أَمَّا صَاحبُك فَمضى علَى إِيمَانه، وأَمَّا أَنْت فَأَخذْت بالرُّخْصَة»[106].

النوع الثاني من القسم الأول: "ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة"[107].

وقد مثلوا لذلك بأمثلة؛ منها:

- إفطار المسافر.

فإن المحرم للإفطار، وهو شهود الشهر قائم لكن حرمة الإفطار غير قائمة (رخص بناء على سبب تراخي حكمه) فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم وقد تراخى لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

---

[104] شرح التلويح على التوضيح ج2، ص 257 .

[105] تقويم الأدلة في أصول الفقه ص: 81 .

[106] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله، 1ج2، ص 357 ، برقم 33708.
قال في تخريج أحاديث الكشاف ج2، ص 247 : «مرسل».

[107] شرح التلويح على التوضيح ج2، ص 255 .

[البقرة: ١٨٤] [108]

النوع الأول من القسم الثاني: " ما وضع عنا من الإصر والأغلال"[109].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾[الأعراف: ١٥٧].

ومن صور هذا الإصر الذي كان على من كان قبلنا:

- قطع موضع النجاسة من الثوب والجلد.

- قتل النفس عند إرادة التوبة.

- قطع الحكم بالقصاص، سواء كان القتل عمدًا أو خطأً.

- أن من شتم أمه وأباه يقتل[110].

النوع الثاني من القسم الثاني: "ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة"[111].

مثاله: السلم، وهو بيع موصوف في الذمة بشروط، وهو ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أَسلَف في شَيْءٍ، فَفي كَيلٍ مَعْلُوم، ووزْنٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجلٍ مَعْلُوم»[112].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] "نزلت هذه الآية في السلم خاصة"[113].

ثانيا: أنواع الرخص عند غير لحنفية:

النوع الأول: رخصة واجبة.

بمعنى أنه يجب على المرء الأخذ بالرخصة، وفي حال أنه تركها ولم يأخذ بها، فإنه يأثم.

وتصور هذا بأكل المضطر الميتة، وهي محرمة بالنص؛ لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]

---

[108] شرح التلويح على التوضيح ج2، ص 255 ، وما بعدها.

[109] شرح التلويح على التوضيح ج2، ص 257 .

[110] الكتاب المقدس، سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرين.

[111] شرح التلويح على التوضيح ج2، ص 258 .

[112] البخاري صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج3، ص 85 ، برقم 2240 ، مسلم صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ج3، ص 1226 ، برقم 1604.

[113] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ج5، ص 70 .

لكن في حين خشي المضطر على نفسه الهلاك، أو تلف عضو، فإنه يجب عليه أكل الميتة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وأيضا قوله علا وتعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال النووي[114]: "وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات، يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور"[115].

وساق الزركشي باقي الأنواع فقال:

الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام.

الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، كالقصر دون ثلاثة أيام والترخيص في النفل عن التحريم إلى الكراهة.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل، وكذلك عند بذل ثمن الماء له، أو بذل آلة الاستقاء، أو إقراض الثمن، وكذلك إذا وجد المضطر المحرم صيدا فذبحه وميتة فيتخير بينهما.

الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام، وكالصوم في السفر للقوي، والترخيص في النفل في القعود[116].

* * *

---

[114] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، أبو زكريا النووي الشافعي، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية أخذ عن: الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، وأبي محمد عبد الرحمن بن نوع، وأبي حفص الإربلي. من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين. وفاته: توفي سنة 676 هـ . ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج8، ص 395 ، الأعلام للزركلي ج8، ص 149 .

[115] الأصول والضوابط ص: 37 .

وخالف في عد ذلك من الرخص الكيا الهراسي؛ حيث قال: «وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا». أحكام القرآن للكيا الهراسي ج1، ص 42 . وتبعه في ذلك ابن دقيق العيد، قال الزركشي في البحر: «وقال ابن دقيق العيد: وهذا يقتضي أن تكون عزيمة لوجود الملزوم والتأكيد». البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص 34 .

[116] البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص 37 . وقريب من هذا ما أورده السيوطي في الأشباه والنظائر ص: 82 .

المطلب الرابع

حكم تعارض الرخصة مع العزيمة، والخلاف في ذلك والرأي الراجح

قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو في الأخذ بالرخصة، أي أنه يكون مخيرا في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو تلك؛ لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذي يكتفى فيه بالإتيان بأي نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب غزير المادة تباينت فيه أنظار المجتهدين؛ إذ قد اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة –في هذه الحالة– وبين مرجح للأخذ بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه بمجموعة من المبررات المعقولة[117].

وهذه آراء الفريقين واختلافهم في هذه المسألة على مرتبتا على نحو ما يأتي:

المذهب الأول: أن الأخذ بالرخصة أفضل.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[الأعراف: ٣٢] ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ [النازعات: ٣٣] . بعد تقرير نعم كثيرة.
- أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨]. وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾[الأحزاب: ٣٨].
- أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقا موافقة لقصده، بخلاف الأخذ بالعزيمة؛ فإنه مظنة التشديد والتكلف المنهي عنه في الآيات والأحاديث؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

---

[117] الموسوعة الفقهية الكويتية 2ج2، ص 163، 164 .

- أن ترك الترخص مع وجود سببه ربما أدى إلى الانقطاع عن الخير والسآمة والملل وكراهية العمل وترك الديمومة عليه والتي هي –أي: الديمومة على العمل والمواظبة عليه– من أعظم مقاصد الشريعة.

المذهب الثاني: أن الأخذ بالعزيمة أفضل.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعا به أيضا، إلا أن سببها لا بد وأن يكون مقطوعا به في الوقوع، وهذا المقدار بالنسبة إلى كل مترخص غير متحقق إلا في القسم المتقدم، وما سواه لا تحقق فيه، وهو موضع اجتهاد، فإن مقدار المشقة والذي أبيح من أجلها الترخص غير منضبط.
- أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي في التكليف؛ لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن طرأ له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل أحد، فهو كالعارض الطارئ على الكلي.
- أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق، هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع.
- أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق، كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حريًّا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه[118].

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة –والله تعالى أعلم، أن هذا –أي: الأخذ بالرخصة أو العزيمة– أمر يختلف حاله من شخص لآخر؛ إذ المشقة التي هي سبب الترخص أمر نسبي في نفسه في غيره، فهي تختلف في نفسها من حيث عظم المشقة وسهولة المقترف من الرخص، فليس من أكره على الزنا كمن أكره على شهادة الزور، ولا هما كمن أكره على ترك الجماعة.

وإذا اختلفت حال المشاق في نفسها، فإن حال المترخص نفسه تختلف من شخص لآخر، فما يتحمله

[118] الموافقات ج1، ص 474 وما بعدها.

شخص من ترك الرخصة في حال ما، لا يتحـمله آخر في نفس الحال، بل ربما يتحمل المرء أمرا شاقًا –له فيه رخصة– في وقت، ولا يتحمله في وقت آخر.

وبناء على ما مر أقول: إن العزيمة والرخصة أصلان عظيمان من أصول تيك الشريعة الواسعة المبهجة، وهما يلازمان المرء في حله وترحاله، والإنسان بطبعه لا تثبت له حال، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الجزم بأن الأخذ بالعزيمة دئما وترك الترخص هو الصواب أو العكس، خطأ محض، والحق أن الإنسان سبح في فلكيهما، فتارة هو مترخص، وتارة على العزم، والله علا وتعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وتتضمن أهم النقاط التي أفدتها من خلال البحث

الحمد لله انتهاء كما كان له الحمد ابتداء، إلى هنا قد تم بحثي (العزيمة والرخصة) في ضوء ما اطلعت عليه من مصادر ومراجع، حاولت من في ضوئها تصوير المسائل المنوطة ببحثي حسب طاقتي، سائلاً الله أن يغفر لي تقصيري وعجزي، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهم نتائج البحث:

1- العزيمة والرخصة أصلان عظيمان من أصول الشريعة، لا بد للمسلم – فضلاً عن طالب العلم – أن يكون على دراية بكنههما وما يحويانه؛ حتى إذا عرض له أمر تبين حاله منهما، ومدى ما يسعه الترخص فيه وما لا.

2- ليست كل الرخص متأتية لكل أحد، فثَم من لا يجوز له الترخص في حاله، وما أمر من أكره على القتل ببعيد.

3- من خلال الاستقراء، تبين أن الرخصة قد تكون واجبةً، وقد تكون مستحبة وغير ذلك، فعلى من عرض له أمر أن ينظر حاله من خلال أنواع الرخص واختلافاتها، وعلى أي شيء ينزل أمره، ومن عجز عن ذلك فسبيله إليه الاستفتاء.

4- لا ينبغي التهاون بأمر العزيمة أو الرخصة، فلا يجوز للإنسان أن يمتطي من الرخص ما ليس من حقه، وكذلك لا يكلف نفسه فوق طاقتها بترك ما أذن الله له فيه بالترخص.

توصيات البحث:

1- من خلال بحثي "العزيمة والرخصة" فإني أوصي بضرورة الاهتمام بهذا المبحث من علم أصول الفقه.

2- وجدت من خلال عملي في هذا المبحث قصورا في إفراد هذا المبحث بمصنفات مستقلة مع عظم حاجة الناس إلى علم هذا؛ لذا فأني أدعو من خلال بحثي هذا بضرورة إفراد هذا المبحث من علم أصول الفقه بمزيد من المصنفات المستقلة، بما يكافئ حاجة الناس إليهم.

3- كما أنني أوصي من خلال بحثي هذا، بألا يقتصر القارئ الراغب في استظهار حكم مبني على

هذين الأصلين –العزيمة والرخصة– بمطالعة مصنف أو اثنين، بل عليه أن يستزيد من مصادر الأصوليين؛ فإنني كنت أكاد أجزم في بعض المسائل باتفاق الأصوليين، فيردني آخر ما أطالع إلى ما لم يكن في الحسبان!

ثبت المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة (السعودية: دار القبلة، د. ط، د. ت).
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ - 1988م).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399هـ - 1979م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: حمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ط، د. ت).
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (القاهرة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م).
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق:
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 1999م).
- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد أبو الثناء، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م).
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت).
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق: إبراهيم السامرائي (الأردن: مكتبة المنار، ط3، 1405هـ - 1985م).
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **مختصر المنتهى مع شرح العضد**، تحقيق: محمد حسن محمد

حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **أصول البزدوي**، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د. ط، د. ت).
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الحنبلي، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د. ط، د. ت).
- البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **متن منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: إلياس قبلان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2010م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1996م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن البيع، **مستدرك الحاكم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م).
- الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م).
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2001م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف (المغرب: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري (بيروت: دار الفكر، ط2، 1424هـ).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ / 2000م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخرون (القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ - 1998م).

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 15، 2002م).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، د. ط، د. ت).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **تخريج أحاديث الكشاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (الرياض: دار ابن خزيمة، ط1، 1414هـ).
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1425 هـ - 2005 م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ- 1993م).
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ - 1984م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (بيروت: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط (بيروت: دار إحياء التراث، ت. ط، 1420هـ- 2000م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ - 2001م).
- الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 1999 م).
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/ 1999م).
- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، تحقيق: در بن ناصر بن مشرع السبيعي (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1438هـ - 2017م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).

- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق: محمد المصري (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، د. ط، 1407هـ).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ - 2005م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الله المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م).
- القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ – 1986م).
- القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى وآخرون (الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1439هـ/ 2018م).
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (جدة: دار الوفاء، ط1، 1406هـ).
- الكيا الهراسي الشافعي، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأصول والضوابط**، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1406هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ - 1997م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427 هـ).